

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ذكره السروجي اه .

والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل .

شرح اللباب وما ذكره الشارح مخالف للقولين طاهرا لكن الواو لا تفتضي الترتيب فيحمل على القول الأول وقد ذكر في شرح اللباب في طواف الصدر أنه هو المشهور من الروايات وهو الأصح كما صرح به الكرمانى والزيلعي اه .

وقال هنا ولم يذكر في كثير من الكتب إتيان زمزم والملتمز فيما بين الصلاة والتوجه إلى الصفا ولعله لعدم تأكده .

\$ مطلب في السعي بين الصفا والمروة \$ قوله (إن أراد السعي) أفاد أن العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده وإلا فلا كما في البحر وغيره وكذا الرمل والاضباع تابعا لطواف بعده سعي كما قدمناه وأشار إلى ما في النهر من أن السعي بعد طواف القدوم رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف الفرض والذبح والرمي وإلا فالأفضل تأخيرها إلى ما بعد طواف الفرض لأنه واجب فجعله تبعا للفرض أولى كذا في التحفة وغيرها اه .

لكن ذكر في اللباب خلافا في الأفضلية ثم قال والخلاف في غير القارن أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو يسن اه .

وأشار أيضا إلى أن السعي بعد الطواف فلو عكس أعاد السعي لأنه تبع له .

وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف شوط لصحة السعي وبه علم أن تأخير السعي واجب وإلى أنه لا يجب بعده فورا والسنة الاتصال به .

بحر فإن أخره لعذر أو ليستريح من تعبته فلا بأس وإلا فقد أساء ولا شيء عليه .

لباب .

قوله (من باب الصفا ندبا) كذا في السراج لخروجه منه عليه الصلاة والسلام .

وفي الهداية أن خروجه منه عليه الصلاة والسلام لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة .

قوله (فصعد الصفا الخ) هذا الصعود وما بعده سنة فيكره أن لا يصعد عليهما .

بحر عن المحيط أي إذا كان ماشيا بخلاف الراكب كما في شرح المرشدي .

واعلم أن كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى الصعود وما يفعله بعض أهل البدعة

والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة .
شرح الباب .

قوله (وكبر الخ) في الباب فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ثلاثا ويهليل ويصلي على النبي ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطيل المقام عليه اه أي قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في شرحه عن العدة لصاحب الهداية .
قوله (بصوت مرتفع) اقتصر في الخانية على ذكر التكبير والتهليل وقال يرفع صوته بهما اه .

وأما الصلاة على النبي فقد قدمنا في دعاء التلبية أنه يخفض صوته بها فيحتمل أن يكون هنا كذلك .
تأمل .

تنبيه في الباب ويلبي في السعي الحاج لا المعتمر زاد شارحه ولا اضطباع فيه مطلقا عندنا كما حققناه في رسالة خلافا للشافعية .
قوله (ورفع يديه) أي حذاء منكبيه .
لباب و بحر .

قوله (لختمه العبادة) قال السراج وإنما ذكر الدعاء ها هنا ولم يذكره عند استلام الحجر لأن الاستلام حالة ابتداء العبادة وهذا حالة ختمها لأن ختم الطواف بالسعي والدعاء يكون عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصلاة اه .
وفيه أن هذا ابتداء السعي لا ختم الطواف إلا أن يقال إن السعي إنما يتحقق عند النزول عن الصفا أما الصعود عليها فقد تحقق عنده ختم الطواف لقصد الانتقال عنه إلى عبادة أخرى تابعة له فتأمل .

قوله (لأنه يذهب برقة القلب) أي لأنه بسبب حفظه له يجري على لسانه